"ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار،

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

1–تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.

2-شكل الشركة.

3-مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.

4-عنوان مقر الشركة.

5-موضوع الشركة باختصار.

6-مدة استمرار الشركة.

7-تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

8-عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

9-القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.

10-وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه.

11-المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.

12-شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.

13-الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

14-الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

15-اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة، ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

16-الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.

17-كيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإما اسم الشركة ، وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها".

ب-الشروع في الاكتتاب:

عميلة الاكتتاب هي إعلان الرغبة من طرف المكتتب في الاشتراك في الشركة وتحمل الالتزامات التي يتحملها الشريك[1] ، ويجب أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا وهذا ما تنص عليه المادة 596 من القانون التجاري :"يجب أن يكتتب برأس المال بكامله.....".

ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب التي تحدد شروطها وبياناتها بالتنظيم وهذا حسب نص المادة 597 من القانون التجاري، وقد حدد

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 18.

المرسوم التنفيذي رقم 95-438 في مادته الرابعة 4 الشروط والبيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الاكتتاب ، تتمثل فيما يلي:"

1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر.

2-شكل الشركة.

3-مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.

4-عنوان مقر الشركة.

5-موضوع الشركة باختصار.

6-تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

7-نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.

8-كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.

9-اسم الشركة او تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.

10-لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.

11-الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.

12-تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

وقد اوجب المشرع في المادة 599من القانون التجاري أن تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين للشركة بواسطة عقد موثق.

ج- انعقاد الجمعية التأسيسية:

تنص المادة 600 من القانون التجاري على قيام المؤسسين للشركة بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء المكتتبين لجمعية عامة تأسيسية، وهذه الأخيرة تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تم تأسيسها عبر اللجوء العلني للادخار[1]،

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 95-438 إلى ضرورة استدعاء الجمعية التأسيسية في المادة السادسة 6 منه والتي تنص :"تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه ،

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها وساعتها ومكانها وجدول أعمالها .

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية".

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 142.

هذا ووفقا للمادة 600 من القانون التجاري فإن الجمعية التأسيسية تثبت أن رأس المال مكتتب به تماما، ومبلغ الأسهم مستحق الدفع، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل أي تعديل إلا بإجماع أراء كل المكتتبين، كما تقوم بتعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وواحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

ويكون التداول في الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية.[1]

وتجدر الإشارة بأنه إذا لم تؤسس الشركة في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، يجوز لكل مكتتب أن يطالب قضائيا بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإرجاعها على المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[2].

ثانيا: التأسيس الفوري:

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري يمتاز ببساطة إجراءاته، ويقتصر الاكتتاب فيه على المؤسسي فقط فلا تطرح الأسهم للاكتتاب مثل التأسيس باللجوء العلني للادخار، وبالتالي فان المؤسسي في هذا النمط من التأسيس هم الذين يكونون رأسمال الشركة ويرجع ذلك لتوفر رأس المال الكافي لديهم دون حاجة

[1]-المادة 602 من القانون التجاري.
[2]-المادة 604 ف 2 من القانون التجاري.

للجمهور[1]، وقد تناوله المشرع في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري، وقد نصت المادة 605 على أنه:"تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدى المواد 595 و597 و 600 و 601 المقطع (2 و 3 و 4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء العلني للادخار."

ويتضح من المادة 605 أن التأسيس الفوري يخضع لبعض الأحكام التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار ما عدى ما يلي:

- لا تطبق المادة 595 من القانون التجاري لعدم وجود مشروع القانون الأساسي والإيداع له لدى الموثق. وذلك لوجود القانون الأساسي.

-لا تطبق المادة 597 من القانون التجاري فلا وجد اكتتاب ولا بطاقات اكتتاب في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

- لا تطبق المادة 600 وما بعدها والتي تعرضت للجمعية التأسيسية وصلاحياتها وكيفيات انعقادها لعدم وجود هذه الجمعية في التأسيس الفوري او دون اللجوء العلني للادخار

- لا تطبق المادة 600 وما بعدها والتي تعرضت للجمعية التأسيسية وصلاحياتها وكيفيات انعقادها لعدم وجود هذه الجمعية في التأسيس الفوري او دون اللجوء العلني للادخار.

[1] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

أما بالنسبة للأحكام المشتركة بين التأسيس الفوري والتأسيس باللجوء العلني للادخار فقد أحالت المادة 606 إلى المادة 599 المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار والتي تقضي بضرورة كتابة العقد من طرف الموثق،

أما بالنسبة للقانون الأساسي فيوقع عليه المساهمون بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، وذلك بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقارير المشار إليها في المادة 607 والمتعلقة بتقدير الحصص العينية تحت تصرف المساهمين.

أما بالنسبة لتعيين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون فيتم في القوانين الأساسية في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[1].

المطلب الثاني: إدارة وتسيير شركة المساهمة وانقضائها

إن شركة المساهمة ونظرا لضخامة رأسمالها وكثرة المساهمين فيها مما يصعب إشراكهم جميعا في إدارة وتسيير الشركة وكذلك تعذر القيام بأعمال الإدارة على البعض مما يتطلب الخبرة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات مثل المشرع الفرنسي وضع أجهزة إدارية تسير بها شركة المساهمة بين نمط تقليدي وهو الذي يعتمد على مجلس الإدارة (الفرع الأول)، أما النمط الحديث والذي اعتمده المشرع الفرنسي حيث استوحاه من القانون الالماني ويهدف للفصل بين

[1]-المادة 609 من القانون التجاري.

إدارة الشركة ومراقبتها[1] ، ويرتكز على كل من مجلس المديرين ومجلس المراقبة (الفرع الثاني)، ويضاف لهذه الهيئات الإدارية وجود جمعيات المساهمين ومراقبي الحسابات (الفرع الثالث)، هذا وتنقضي شركة المساهمة مثلها مثل باقي الشركات التجارية لعدة أسباب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نمط الإدارة التقليدي

- مجلس الإدارة: (تكوينه وشروط العضوية – الصلاحيات وانتهاء العضوية)

أ- تكوينه وشروط العضوية فيه:

هذا النمط يقوم على وجود مجلس الإدارة ورئيس له، وقد نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا ....."

ويعين أعضاء مجلس الإدارة في حالة تأسيس الشركة عبر اللجوء العلني للادخار في القوانين الأساسية[2]، ويتم تعيينهم كأصل عام من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية في حالة التأسيس الفوري، ومدة عضويتهم تحدد في

[1] -بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 3.

[2]- المادة 609 من القانون التجاري.

القانون الأساسي على أن لا تتجاوز 06 سنوات على الأكثر وهذا حسب ما تنص عليه المادة 611 من القانون التجاري،

أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فقد نص عليه المشرع في المادة 635 من القانون التجاري حيث ينتخب من طرف أعضاء مجلس الإدارة، ولابد أن يكون من أعضاء المجلس، ويكون شخصا طبيعيا ويقع كل تعيين خارج هذه الشروط باطلا ، كما يحدد مجلس الإدارة أجره .

أما بالنسبة لشروط العضوية في مجلس الإدارة مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا بشرط أن لا ينتمي في ذات الوقت لأكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر، أما الشخص المعنوي فيجوز تعيينه قائما بالإدارة، ولابد أن يختار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الشخصي، ويجوز للشخص المعنوي الانضمام لأكثر من مجلس إدارة دون تقييد[1].

2-يجب أن يكون كل عضو من مجلس الإدارة من المساهمين ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة ، كما يتوجب أن يكون مجلس الإدارة مالك لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة،

[1]-المادة 612 من القانون التجاري.

ويتضح من هذه الشروط أن المشرع أراد تحميل أعباء الإدارة للمساهمين المالكين لجزء من الأسهم لكي يكونوا أكثر حرصا وجدية في العمل الإداري للشركة لأن كل تقصير سيؤثر مباشرة على مصالحهم[1].

3-اكتساب العضو صفة التاجر:

تكون لأعضاء مجلس الإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها، وهاذ وفقا لنص المادة 31 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، وهذا ما ينسجم مع تطبيق الإفلاس على هؤلاء الأعضاء الذي أكد عليه المشرع في المادة 224 من القانون التجاري، والتي تنص:"

في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار دلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا:

- اذا كان ذلك المدير في ضل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

....."

وكذلك المادة 715 مكرر 27، و المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري، و التي تنص:" عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 الى 672 المذكورة أعلاه، فان أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة،

[1]-المادة 619 من القانون التجاري.

وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع."

ب-الصلاحيات:

بالرجوع لنص المادة 622 من القانون التجاري نجد أن مجلس الإدارة يختص ويخول كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس صلاحياته في حدود موضوع الشركة، وتبعا لذلك يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت أعمال مادية أو قانونية لاستغلال مشروع الشركة بقصد تحقيق الربح[1].

- تعيين رئيس مجلس الإدارة ، حيث تنص المادة 635 من القانون التجاري على أنه ينتخب من طرف أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للمجلس عزل رئيسه في أي وقت وهذا وفق نص المادة 636.

كما يختص مجلس الإدارة باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة، وهذا حسب نص المادة 625 من القانون التجاري.

-دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية. وهذا وفق نص المادة 676 من القانون التجاري.

ويضاف إلى هذه الصلاحيات التي تمنح لمجلس إدارة شركة المساهمة صلاحيات أخرى ممنوحة لرئيسه والتي ورد ذكرها في نص المادة 638 من القانون التجاري،

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 239.